UN LIBRARY
NOV 1 1 1992
UN/SA COLLECTION

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/47/L.22
6 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٣ من جدول الاعمال

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

أسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٩/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤ ، من جانب أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ومن جانب آليات التنسيق التابعة للمنظومة كل على حدة ، مازال يتعين تطبيق كثير من المبادئ الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشدد على الاهمية التي تعلقها على زيادة تكامل وتوحيد النهج الذي تتبعه منظومة الامم المتحدة في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ، ولاسيما على الصعيد الميداني ،

١ - تحيط علما بمذكرة الامين العام المتعلقة بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التنفيذية[(١)] ؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ٢١١/٤٤ وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار ؛

٣ - تكرر تأكيد ضرورة إيلاء أولوية لتخصيص موارد لمشاريع وبرامج في البلدان المنخفضة الدخل ، ولاسيما أقل البلدان نموا ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يستعرض بصورة عاجلة ، وبالتشاور الوثيق مع لجنة التنسيق الإدارية ، نظام المنسق المقيم ابتغاء ما يلي :

(أ) تحسين كفاءة وفعالية منظومة الامم المتحدة على الصعيد الميداني ، من خلال التشجيع بصورة خاصة على زيادة تكامل وتوحيد النهج الذي تتبعه في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ، بقيادة ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة ، وبالاستفادة الى أقصى حد من المزايا النسبية التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة والصناديق كل على حدة ؛

(ب) فصل وظيفة ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة عن الممثل المقيم للصناديق والوكالات المتخصصة ، كل على حدة ، في البلدان المتلقية ، باستثناء البلدان التي لا يبرر ما تضطلع به الامم المتحدة فيها من أنشطة وعدد الصناديق والوكالات الممثلة فيها إنشاء وظيفة مستقلة لممثل/منسق مقيم للامم المتحدة ؛

(ج) توسيع مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالتعيين بصفة ممثلين/منسقين مقيمين للامم المتحدة ، وزيادة المشاركة في عملية الاختيار ، وتوفير منسقين مقيمين لاعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، وتوفيرهم في الوقت المناسب لجميع الصناديق والوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمليات ميدانية ؛

---

(١) A/47/419 و Addenda .

(د) تشجيع الوكالات المخصصة ، كل على حدة ، على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب نظام ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة ، بما في ذلك تمويله ، في أقرب وقت ممكن ؛

(هـ) وضع معايير واضحة لاختيار ممثلين/منسقين مقيمين للامم المتحدة تعكس الاهمية القصوى للنوعية ، وضرورة توافر خبرة ومهارات إدارية واسعة وذات صلة في مجال التنمية ، وتتضمن التزاما ثابتا بوضع نهج متكامل من جانب منظومة الامم المتحدة ككل واستعدادا لذلك ؛

(و) ضمان الحصول على تمويل ذي قاعدة أوسع ، في إطار الموارد المتاحة ، من المشتركين في نظام ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة لتغطية تكاليفه ، بما في ذلك توفير الدعم الضروري لممثلي الامم المتحدة/المنسقين المقيمين للامم المتحدة في جميع البلدان المتلقية ؛

(ز) وضع خطوط واضحة للسلطة وتوزيع جلي للمسؤوليات فيما بين الامين العام ، وممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة ، والصناديق والوكالات المتخصصة ، كل على حدة ، بحيث يقدم ممثلو أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات على الصعيد الميداني ، وممثلو جميع الصناديق والوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمليات ميدانية ، في الوقت المناسب ، تقاريرهم الى مكاتبهم الرئيسية عن طريق ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للامم المتحدة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات ، بما في ذلك برامجهم القطرية ، وإعداد المشاريع والبرامج الرئيسية ، والمشاكل الخطيرة الناشئة عن تنفيذ هذه المشاريع والبرامج ؛ في سياق الاستراتيجية القطرية المشتركة ؛

(ح) تعزيز مسؤولية لجنة التنسيق الإدارية لتزويد ممثلي الامم المتحدة/ المنسقين المقيمين للامم المتحدة بتوجيه واضح وضمان حصولهم على الدعم اللازم على صعيدي المقر والميدان ؛

(ط) تعزيز مسؤولية ممثلي الامم المتحدة/المنسقين المقيمين للامم المتحدة عن تخطيط وتنسيق البرامج وذلك بتفويضهم بالسلطة اللازمة على أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، وبالسلطة ، بعد فترة وجيزة ، على جميع الصناديق والوكالات المتخصصة التي تقوم بعمليات ميدانية ، بهدف إعداد استراتيجية قطرية

مشتركة للامم المتحدة وضمان تنفيذها على الصعيد الميداني ، بما في ذلك صلاحية إيصاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، أو لجنة التنسيق الإدارية أو مجالس الإدارة ، عند الاقتضاء ، بتعديل البرامج القطرية والمشاريع والبرامج الرئيسية ، عند الحاجة ، على نحو يجعلها تتفق مع هذه الاستراتيجية ؛

(ي) ضمان قيام ممثلي الامم المتحدة/المنسقين المقيمين للامم المتحدة عادة ، عملا بالفقرة ٣٩ من مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ ؛ بتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الامم المتحدة على المستوى القطري ؛ وتوليهم المسؤولية عن تيسير جميع العمليات في إطار التحول المستمر من الإغاثة الى التنمية ؛

٥ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه في لجنة التنسيق الإدارية بشأن استراتيجية قطرية مشتركة لمنظومة الامم المتحدة ، وتطلب الى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذه في أقرب وقت ممكن وذلك بالقيام ، ضمن أمور أخرى ، بوضع مبادئ توجيهية للمذكرات المتعلقة بالاستراتيجية القطرية وإتاحة القدرات التحليلية والبحثية المتوافرة في منظومة الامم المتحدة للانشطة التنفيذية على المستوى القطري ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يضمن أن تنفذ الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة منذ البداية على أساس وجود نهج موحد ومتكامل في البلدان المعنية ؛

٧ - وتطلب أيضا الى الامين العام أن يُعجِّل العمل الجاري في لجنة التنسيق الإدارية وفي هيئاتها الفرعية بشأن تفسير موحد على صعيد المنظومة للنهج البرنامجي بهدف تقديم دعم محسن للبرامج الوطنية ؛

٨ - تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن نموذج التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون القاعدة بالنسبة للمشاريع والبرامج الممولة من منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يشجع على التوصل في وقت قريب الى اتفاق في لجنة التنسيق الإدارية وفي هيئاتها الفرعية بشأن تفسير موحد على صعيد المنظومة للتنفيذ الوطني ؛

١٠ - تؤكد الحاجة الملحة الى قيام منظومة الامم المتحدة بإيلاء أولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء القدرة اللازمة للاضطلاع بالتنفيذ الوطني ؛

١١ - تؤكد كذلك ضرورة قيام منظومة الامم المتحدة بتعزيز قدرتها على توفير الدعم في مرحلة ما قبل الإنتاج ، من قبيل تقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسات ، بناء على طلب البلدان المتلقية ؛

١٢ - تطلب الى أعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يعطوا أولوية لتبسيط ، وتوحيد ، وزيادة وضوح إجراءاتهم المتعلقة بإعداد المشاريع وتقييمها من جميع الوجوه ورصدها ، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر واستدامة المشاريع والبرامج ، وأن يتوصلوا الى اتفاق بشأن كتيب مشترك على صعيد المنظومة خاص بهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ؛

١٣ - تطلب أيضا الى أعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن ينقلوا الى أقصى درجة ممكنة القدرة والسلطة من المقر الى المستوى القطري من أجل تعزيز اتساق البرمجة واستخدام الموارد وأن يضمنوا ، على وجه الخصوص ، قيام جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بنقل مستوى مماثل تقريبا من صلاحية الموافقة على المشاريع وتعديلها ، الى الميدان ، وتبسيط هياكل وإجراءات المقر ذات الصلة ؛

١٤ - تطلب كذلك الى أعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يضعوا موضع التنفيذ ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، تدابير لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني ، تشتمل على نظم مشتركة فعالة لرصد برامج الامم المتحدة وتقييمها وللرقابة الإدارية عليها ، على أن تتيح هذه النظم إمكانية إجراء تقييم دقيق لكفاءة المشاريع والبرامج وأثرها واستدامتها ، وأن تركز على النتائج بدلا من التركيز على المدخلات ؛

١٥ - تحث منظومة الامم المتحدة على اعتماد نهجا مبتكرا ومتكاملا بقدر أكبر في مجال التدريب ، على صعيدي المقر والميدان ، يشتمل ، ضمن أمور أخرى ، على وضع برامج تدريب ثنائية ومشتركة ، وبناء قدرة داخلية على التدريب في كل قطر ، ووضع خطة لتدريب المدربين تستفيد من أمثلة الممارسة الجيدة المستمدة من هيئات منظومة الامم المتحدة كل على حدة ، وتعطي أولوية للتدريب في مجالات النهج

البرنامجي ، والتنفيذ الوطني ، وتكاليف الدعم ، والقدرة الوطنية على الرصد ، ومراجعة الحسابات ، وتقديم البيانات المالية ؛

١٦ - كما تحث منظومة الأمم المتحدة على التركيز على سبل تكوين خبرة مؤسسية وطنية والحفاظ عليها لاسيما في المجالات المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه وذلك عن طريق جملة أمور من بينها زيادة إشراك الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة في البرامج التدريبية ؛

١٧ - ترحب بقرار اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) القاضي بوضع هدف محدد لزيادة عدد المباني المشتركة ، مع التركيز في نفس الوقت على ضرورة بلوغ هذا الهدف على نحو مستوى الكفاءة ولا يزيد التكاليف بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية ؛

١٨ - تطلب الى لجنة التنسيق الإدارية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لجعل الدورات البرنامجية للوكالات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة متفقة ومنسجمة مع الفترات البرنامجية للحكومات الوطنية ؛

١٩ - تؤكد من جديد أهمية التنمية البشرية وضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة على وجه الخصوص بتقييم شامل للقدر الذي تتركز به أنشطتها على قطاعات ذات أهمية خاصة بالنسبة للتنمية البشرية ، من قبيل إشراك السكان في عملية التنمية ، وتحث منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع البلدان النامية ، بزيادة دعمها لهذه القطاعات ؛

٢٠ - تؤكد على ضرورة مراعاة أهمية التنمية البشرية ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية ، وضرورة تعزيز التنظيم الجيد والتنمية القائمة على المشاركة على جميع الأصعدة في وضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ؛

٢١ - تدعو مجلس ادارة كل وكالة متخصصة وصندوق الى اتخاذ الإجراء المناسب لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا ؛

٢٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والصناديق أن تقدم سنويا الى ادارتها ، تقارير مكتوبة بلغة واضحة ، عن مدى تنفيذها لقرار الجمعية العامة ٣١١/٤٤ ولهذا القرار ، وبصفة خاصة عما يلي :

(أ) مساهمتها في تنفيذ استراتيجية الامم المتحدة القطرية المشتركة والنهج البرنامجي ؛

(ب) مدى نقل صلاحية وزع الموظفين وصلاحية الموافقة ، من المقر الى المكاتب القطرية ؛

(ج) القدر الذي نقلت به هذه الصناديق والوكالات المتخصصة ، التي ليس لها تمثيل ميداني واسع النطاق ، الصلاحية الملائمة الى ممثل الامم المتحدة/المنسق المقيم للأمم المتحدة ؛

(د) التدابير التي اتخذتها لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالرصد والتقييم ؛

(هـ) التدابير التي اتخذتها لتكييف عملياتها لمواجهة الدور المتغير الذي سينشأ عن التنفيذ الوطني ؛

(و) مدى تحسينها لمقدار ونوعية التدريب ؛

(ز) القدر الذي تعكس به مشاريعها وبرامجها وسائر الانشطة التي تضطلع بها أولويات التنمية البشرية ؛

٢٣ - تدعو مجلس ادارة كل وكالة متخصصة وصندوق ، الى القيام سنويا باتخاذ الإجراء المناسب بشأن التقرير الموضوع عملا بالفقرة ٢٣ أعلاه ؛

٢٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا قصيرا عن الانشطة التنفيذية ، يشتمل على عرض للاستراتيجية المعتمدة لكفالة التنفيذ التام لهذا القرار وتحديد للأهداف لرصد التقدم .

- - - - -